مفهوم الشرط كأحد طرق الدلالة على الحكم الشرعي وأثره في اختلاف الفقهاء

د. حسين أحمد أبو عجوة *

الملخص

إن هذا البحث يتناول مفهوم الشرط كأحد طرق الدلالة على الحكم الشرعي، وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث استعرض الباحث طرق الدلالة عند الأصوليين وأنواعها، ومفهوم المخالفة من حيث: تعريفه، وأمثلته، وشروطه، وحجيته، وأقسامه، حيث إن مفهوم الشرط قسم من أقسام مفهوم المخالفة، كما قام الباحث بتعريف مفهوم الشرط وبيان حجيته، وتطبيقاته في الكتاب والسنة، وبيان أثر الاختلاف في هذا المفهوم على اختلاف الفقهاء.

ABSTRACT

This study is to talk about the meaning of the "conditional type" as ameans of giving alegal arbitration and elavify its effect on the various point of views of the arbiters it shows the proof of the fundamentalists and discusses the misconceptualization amony arbiters it gives reasonal diffination and examples for the "conditional type" it also discusses the real meaning of this type as abranch of the misconceptualization moveover its implementation in the "SUNNA" and the point of views of the arbitevs in our jurisdiction.

---

* جامعة الأقصى – غزة – فلسطين.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن علم أصول الفقه هو العلم الذي يوضح الطرق والمناهج التي سلكها المجتهدون في استنباطهم للأحكام الشرعية من النصوص.

ومن هذه الطرق دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها، حيث سميت هذه الطرق بالقواعد اللغوية، أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة.

حيث اهتم الأصوليون بهذه القواعد؛ لأن نصوص الشريعة من كتاب وسنة نصوص عربية الألفاظ، فكان لابد من تملك ناصية اللغة بمعرفة أصولها، وقواعدها، وقوانينها ليكون ذلك معيناً على فهم مراد الشارع ومقصده من النص، ومن أجل استنباط الحكم الشرعي موائماً وملائماً لمقصد الشارع ومراده.

ومن هذه القواعد المهمة مفهوم الشرط الذي هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة.

وتظهر أهمية بحث هذا الموضوع في بيان طريق مهم يسلكه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية وهو مفهوم الشرط، كما هو مفيد في تفسير النصوص القانونية أيضاً.

هذا ولم أجد حسب علمي من أفرد هذا الموضوع ببحث خاص إلا في ثنايا المصادر القديمة، أو المراجع الحديثة.

هذا وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: وهو مبحث تمهيدي بعنوان: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين حيث قُسِم إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأحناف.

المطلب الثاني: دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور.

المبحث الثاني: وهو بعنوان: مفهوم المخالفة ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أمثلة على مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الخامس: أنواع مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: مفهوم الشرط كأحد طرق الدلالة على الحكم الشرعي وينقسم إلى أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: آراء العلماء في مفهوم الشرط.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية من الكتاب والسنة على مفهوم الشرط.

المطلب الرابع: من آثار الاختلاف في مفهوم الشرط.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

المبحث الأول (تمهيد)

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين.

للأصوليين تقسيمان للّفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم.

وهما تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين(1).

المطلب الأول: دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأحناف:

اتجه الأحناف إلى النص، وبحثوا في دلالته على الحكم، فوجدوا أن هذه الدلالة إما أن تكون ثابتة باللفظ ذاته، أو لا تكون كذلك.

فالدلالة الثابتة باللفظ نفسه، إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها، أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي العبارة، ويسمونها عبارة النص، وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويطلقون عليها إشارة النص.

أما الدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة، وهي دلالة النص، أو مفهومه شرعاً، وهي اقتضاء النص، أو دلالة الاقتضاء(2).

ولذلك فالدلالات عند الأحناف هي:

---

(1) كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ت730هـ ــ 1394هـ ــ 1974م ــ 67/1، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت، الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي للآمدي 91/3 وما بعدها ــ دار الحديث ــ القاهرة.

المراد بالدلالة: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، والمراد بدلالة الألفاظ: أي المعاني التي تدل عليها هذه الألفاظ، وهذه المعاني في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ما هي إلا أحكام شرعية خوطب بها المكلفون.

(2) المراد بالنص هنا: "كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً، أم نصاً، أم مفسراً، أم محكماً" انظر: كشف الأسرار 67/1.

1 - دلالة العبارة أو عبارة النص: وهي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه إما أصالة أو تبعاً(1)؛ أي ما يتبادر إلى فهم السامع من الخطاب، سواء كان مقصوداً أصالة أو تبعاً(2).

2 - دلالة الإشارة أو إشارة النص: وهي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته(3).

3 -دلالة النص: وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي.

وسواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه للتساوي في العلة، أو أولى بالحكم منه، لقوة العلة فيه.

سميت بدلالة النص، لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ كما في عبارة النص، وبإشارته، وإنما يفهم من طريق مناط الحكم أي علته(4).

4 - دلالة الاقتضاء، أو اقتضاء النص: الاقتضاء في اللغة الطلب، ومنه اقتضى حقه أي طلبه.

واقتضاء النص: أي يطلب النص تقدير لفظ زائد ليصح معناه المنصوص عليه، فلا يوجب النص شيئاً إلا بتقديم ذلك المقتضى عليه، ومعنى اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام

---

(1) كشف الأسرار 7/1، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت792هـ ــ 130/1، دار الكتب العلمية ــ بيروت، أصول السرخسي، لمحمد بن سهيل السرخسي، ت490هـ ــ تحقيق أبو العوف الأفغاني، 236/2، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

(2) كشف الأسرار 68/1، التلويح على التوضيح 130/1.

(3) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي عبدالله بن إبراهيم العلوي، ت1230هـ ــ اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة الإمارات العربية93/1، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ص141 ــ دار الفكر ــ القاهرة.

(4) أصول السرخسي 241/1ــ248، كشف الأسرار 75/1،73 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفى ــ 239/1ــ242 ــ دار الفكر ــ بيروت، تسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن عبدالرحمن المحلاوي ــ 1341 ــ ص150 ــ مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي، مخطوط بدار الكتب المصرية 6/4، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص148، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ــ ط1 ــ 1406هـ ــ 1986، 353/1 ــ دار الفكر ــ دمشق، شرح التلويح على التوضيح 131/1.

على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره، أي أن صيغة النص لا تدل عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً، أو شرعاً على تقديره(1).

المطلب الثاني: دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور (المتكلمين).

تنقسم دلالة اللفظ في الكتاب والسنة على الحكم الشرعي من حيث قوة الدلالة في اصطلاح الجمهور وهم المتكلمون غير الحنفية إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

القسم الأول: المنطوق وأقسامه:

1 -تعريف المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ المنطوق به من معنى، سواء كان هذا المعنى حكماً شرعياً أو غيره.

فاللفظ المنطوق به يفهمه السامع بمجرد سماعه من غير كد الذهن، ويسمى المنطوق عند الأحناف دلالة العبارة، أو عبارة النص، وهي الفهم المتبادر إلى ذهن السامع، ولا تحتاج إلى بحث ودراسة(2).

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ**﴾البقرة/159، فمنطوق هذه الآية يدل على حرمة كتمان العلم والحق.

أقسام المنطوق:

يقسم المنطوق من حيث إمكانية التأويل وعدمه إلى قسمين هما:

أ. المنطوق الذي لا يحتمل التأويل ويسمى نصاً، وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحد ولا يحتمل غيره، فهو قد دل على معناه دلالة قطعية.

ب.المنطوق الذي يحتمل التأويل، ويسمى هذا المنطوق ظاهراً، أي يحتمل اللفظ المنطوق أكثر من معنى.

كما يقسم المنطوق من حيث دلالته إلى قسمين:

---

(1) أصول السرخسي 247/2، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، ص125، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

(2) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ص89، نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي، ت772هـ ــ 311/1 ــ مطبعة صبيح ــ القاهرة، حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن محمد العطار، ت125هـ ط1، 306/1 وما بعدها، المطبعة العلمية بمصر، مناهج العقول شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه لمحمد بن الحسن البوخشي 309/1، مطبعة صبيح ــ القاهرة.

أ. المنطوق الصريح: وهو اللفظ الذي دل على معناه بالمطابقة، أو التضمين، فالمطابقة: دلالة اللفظ على تمام المعنى وتمام مسماه الموضوع له اللفظ، كدلالة الإنسان على معناه، وهو الحيوان الناطق العاقل، وسمي بذلك، لأن اللفظ طابق معناه.

دلالة التضمين: وهي دلالة اللفظ على بعض المعنى الموضوع له اللفظ، أو دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، وعلى الناطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه(1).

ب. المنطوق غير الصريح: ويراد به اللفظ الذي يدل على معناه بالالتزام.

والمقصود بالالتزام دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة، وإنما يتصور ذلك في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ.

أقسام المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام هي:

1 - دلالة الاقتضاء: وهي تقدير لفظ يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، وهو مقصود المتكلم، وهو عند الحنفية يسمى دلالة الاقتضاء. وذلك مثل تقدير رفع الإثم، والمؤاخذة والعقاب في حديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

2 - دلالة الإيماء: وهي أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، أو هو أن يقترن مقصود الكلام فيه بوصف يومئ إلى أنه علة الحكم، كاقتران الأمر باعتاق رقبة بالوقاع في نهار رمضان، فإنه يدل على أن الوقاع علية الإعتاق وهذا يدرس في مباحث القياس.

3 - دلالة الإشارة: وهي غير مقصود المتكلم، أو دلالة اللفظ على معنى التزامي. مثل: دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "النساء ناقصات عقل ودين، فقيل: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟، قال تمكث منهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم"(2).

فإن هذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض، وأقل الطهر، وعلى ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشرة يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوما؛ لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً، وكذا أقل الطهر، لذكره(3).

---

(1) نهاية السول للأسنوي 179/1.

(2) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ــ ط1 ــ 1993 ــ 1414م ــ 109/3 ــ حديث رقم: 946 ــ دار الفكر ــ بيروت.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1255هـ ــ ص178 ــ طبعة دار الفكر، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي 92/1، حاشية العطار 309/1، تسهيل الوصول للمحلاوي ص107.

القسم الثاني: المفهوم وأقسامه:

تعريف المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وبعبارة أخرى: هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، وتشمل هذه الدلالة ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه، أو نفي الحكم عنه[1]، ولهذا ينقسم المفهوم إلى قسمين:

أ - مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، أو موافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به.

فالمنطوق به: هو الحكم الذي دل عليه اللفظ المنطوق به بمجرد سماع السامع.

والمسكوت عنه: هو الحكم الذي لم يصرح اللفظ بحكمه، وينطق به، وإنما سكت عنه، وقد ألحق بحكم المنطوق به الذي يدركه أهل اللغة[2].

ومفهوم الموافقة هو دلالة النص عند الحنفية، ويسمى فحوى الخطاب، وذلك إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ الإسراء/23، فإنه يدل أيضاً على تحريم الضرب من باب أولى.

ويسمى أيضاً لحن الخطاب إذا كان المسكوت عنه مساوي للمنطوق به وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾النساء/10، فتحريم إتلاف أو إحراق مال اليتيم مساوٍ لتحريم أكله بالباطل.

ب -مفهوم المخالفة: وسنفرد له مبحثاً خاصاً بإذن الله تعالى، لتعلقه بموضوع البحث، وهو مفهوم الشرط.

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة

إن مفهوم المخالفة هو القسم الثاني من قسمي المفهوم، إذ هو دلالة في غير محل النطق. وإذا كان مفهوم الموافقة تكون دلالته في المسكوت عنه موافقة للمنطوق به، فإن دلالة هذا القسم في المسكوت عنه مخالفة للمنطوق به في الإثبات والنفي.

---

(1) الإحكام للآمدي 94/3، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي 88/1.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص138، والمحيط في أصول الفقه للزركشي 7/4 ومابعدها، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية: تقي الدين، ومجد الدين، وعبد الحليم شهاب الدين ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - ص346، 347 ـ مطبعة المدني ـ القاهرة.

فإذا كان المنطوق مثبتاً يكون مفهوم المخالفة نافياً، وإذا كان المنطوق نافياً، يكون مفهوم المخالفة مثبتاً، ولهذا سمي بمفهوم المخالفة.

وإذا كانت فكرة مفهوم الموافقة تقوم على اشتراك المنطوق به والمسكوت عنه في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة، دون حاجة إلى بحث واجتهاد، ولهذا تساويا في الحكم مع أولية المسكوت عنه أحياناً بالحكم من المنطوق به،فإن فكرة مفهوم المخالفة تقوم على اختلاف المسكوت عنه عن المنطوق به في تحقيق القيد الذي بني عليه الحكم في المنطوق به،وبناء على ذلك يختلفان في الحكم.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة:

عرفه إمام الحرمين بأنه: ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر (1).

وعرفه الإمام الغزالي فقال: "معناه الاستقلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"(2).

وعرفه الآمدي فقال: "مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفاً لمدلوله في محل النطق"(3).

وهو عند ابن الحاجب: "أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً"(4).

ويلاحظ على الأحكام الآمدي وابن الحاجب أنهما اقتصرا في تعريفيهما لمفهوم المخالفة على أن يكون الحكم في المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به،من غير تعرض للسبب في ذلك،والباعث عليه، وهو عدم تحقيق القيد الذي بني عليه الحكم في الأصل المنطوق به في النوع المسكوت عنه.

أما إمام الحرمين والغزالي فقد أشارا إلى ذلك.

---

(1) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ت478هـ ـ تحقيق عبد العظيم الديب ـ 449/1 ـ دار الأنصار ـ القاهرة.

(2) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ ت505هـ ـ 173/2 ـ دار الفكر ـ بيروت.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ 99/3.

(4) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته لعثمان بن أبي بكر الحاجب، ت646هـ ـ 1974م ـ 173/2 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

ولذلك يمكن الجمع بين التعاريف السابقة لمفهوم المخالفة بالقول بأنه: "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم"(1).

هذا ولا بد من أن نذكر هنا أن المخالفة المذكورة في التعاريف يقصد بها النقيض لا الضد، ولعل ابن الحاجب في تعريفه كان أكثر إبانة في ذلك، حين قال في التعريف: إن المخالفة تكون في الإثبات والنفي، وترتيباً على ذلك، فإن الحكم الثابت بناء على مفهوم المخالفة في المسكوت لابد من أن يكون نقيضاً للحكم الثابت بالمنطوق لا ضده.

ونقيض الشيء في اللغة ما ينفيه ويرفعه، فنقيض الإثبات ونقيض الوجود العدم.

أما الضد فإن كل شيء ضاد شيئاً يعنى به أنه غلبه، كالسواد ضد البياض.

فإذا قلنا: هذا الشيء حرام فنقيضه عدم الحرمة، من غير تعرض لإثبات الضد، وهو الوجوب، إلا بدليل خارجي(2).

ولذلك اعترض القرافي على أبي يزيد القيرواني عندما أخذ من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾التوبة/84، وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق مفهوم المخالفة، وفي ذلك يقول القرافي: "وليس كما زعموا، فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم، إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله تعالى: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين، فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تباح، فإن النقيض أعم من الضد، وإنما يعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل عنه، فلذلك يتعين ألا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض"(3).

---

(1) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد ديب صالح ، ط3 ــ 1404هـ 1984م، 609/1 ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، ط2 ــ 1405هـ ــ 1985م، 609/1 ، الشركة المتحدة للتوزيع ــ دمشق.

(2) مفهوم المخالفة أنواعه وحجيته، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للفقه المالكي بأبي ظبي لسماحة الشيخ الناجي بن محمد، ص5.

(3) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ــ ت684 ــ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ــ ط1 ــ 1393هـ ــ 1973م، ص 55، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ــ القاهرة.

تسميات مفهوم المخالفة:

يسمى مفهوم المخالفةلما يُرى من المخالفة فيه بين المنطوق به والمسكوت عنه(1).

ويسمى دليل الخطاب، لأنه دليل من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه(2).

ويسمى لحن الخطاب، أي معناه.

ويسمى أيضاً تنبيه الخطاب(3)، لأن الخطاب قد نبه إليه(4).

المطلب الثاني: أمثلة على مفهوم المخالفة:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾البقرة 280/2.

فمنطوق النص يدل على أن المدين العاجز عن وفاء الدين يجب إمهاله حتى اليسار، والمدين موصوف بكونه معسراً، وهذا الوصف "الإعسار"(5) قيد معتبر في الحكم، إذ لولا العسرة لما شرع وجوب الإمهال، فالإعسار إذن حالة أو وصف بني على أساسه الحكم.

فإذا انتفى هذا الوصف أو الحالة، بأن أصبح المدين ميسراً، ينتفي الحكم، وهو وجوب الإمهال، وثبت نقيضه وهو بمفهوم المخالفة وهو المطالبة.

ولذلك فالتقييد ودلالته على المفهوم كليهما لهما ارتباط بمفهوم العدل في الإسلام، فكما أن منطوق النص يوجب الإمهال للعاجز عن سداد الدين، إذ ليس من العدل مطالبة المدين العاجز، وتكليفه بما ليس في وسعه القيام به، حتى ولو كانت المطالبة في أصلها ناشئة عن حق، كذلك يرى الإسلام أنه ليس من العدل أيضاً حرمان الدائن من حقه في المطالبة بماله، إذا تيسر حال المدين، بأن أصبح واجداً قادراً على الأداء؛ لأن تقاعسه حينئذ عن أداء ما في ذمته من التزام ظلم يجب الحيلولة دون وقوعه، ويجب رفعه بعدم الوقوع بإجبار المدين الميسر على الوفاء بالتزامه وإلا ضاعت الثقة، واضطرب حبل الأمن في التعامل(6).

---

(1) تفسير النصوص 610/1.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني ص157.

(3) الأسنوي على المنهاج 314/1.

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص53، ونشر النبود 98/1.

(5) أي المدين الذي عجز عن الوفاء بدينه.

(6) المناهج الأصولية للدريني ص396 وما بعدها.

المثال الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"(1)، يدل الحديث الشريف بمنطوقه على أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها "سائمة" أي التي ترعى الكلأ المباح أغلب العام.

وهذا الوصف وهو السوم مقصود للمشرع من تشريع الحكم إذ يستهدف غرضاً تشريعياً من هذا القيد، وهو إيجاب هذا التكليف على صاحب الغنم الذي لا يتحمل مؤنة في تغذيتها، فجعل الحكم قاصراً على هذه الحالة، احترازاً من حالات أخرى سواها، ينتفي فيها هذا الوصف، فالوصف إذن مناسب للحكم، وما دام قد انتفى الوصف في الغنم، بأن كانت معلوفة، بأن تحمل صاحبها مؤونة تغذيتها من ماله، انتفى الحكم، وهو وجوب الزكاة، وثبت نقيضه، وهو عدم وجوب الزكاة؛ لأن مقصد المشرع من التقييد هو هذا الاحتراز، ونفي الحكم عما عدا الحالة التي ورد فيها المنطوق، وإلا كان التقييد بالوصف عبثاً ما دام لم يظهر أيُ غرض آخر منه، والعبث لا يشرع، بلا لا يتصور في تشريع القرآن والسنة.

وعلى الرغم من أن منطوق الحديث لم يتناول حكم الزكاة في الغنم المعلوفة، من أنه لا زكاة فيها، لكن فهم ذلك من تقييد حكم المنطوق بوصف "السوم"؛ لأن هذا التقييد يدل على نقيض الحكم عند انتفاء الوصف، وهو ما يسمى بالمفهوم المخالف.

فالأصل أن يكون للقيد ارتباط بالتشريع، لاتصال ذلك بمبدأ الحق والعدل.

وقد قرر هذا المعنى الإمام الشافعي ــ وهو من أئمة اللغة فضلاً عن أنه من أئمة الفقه ــ إذ يقول: "إذا خصص الشارع موصوفاً بالذكر، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص".

ويقول أيضاً: "وإجراء الكلام من غير تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس، فكيف بسيد الخليقة، فإذا تبين أنه إذا خصصها، فقد قصد إلى التخصيص، فينبغي أن يكون محمولاً على غرض صحيح، إذ المقصود العرى عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت القصد، واستدعاؤه غرضاً، فليكن ذلك الغرض دليلاً إلى مقتضى الشرع، وإذا كان كذلك، وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها"(2).

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري، 317/3، حديث: 2454.

(2) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين 462/1.

إذ لا يتصور بتاتاً أن يأتي الخطاب مشتملاً على اسم عام مثل مقيد بصفة خاصة كما لو قال صلى الله عليه وسلم "في الغنم السائمة زكاة" من غير أن تكون تلك الصفة الخاصة مقصودة بالذكر، ولا يتصور أيضاً أن يكون قيد الغاية في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾البقرة/230، غير مقصودة في الخطاب، وكذلك هو الأمر في قيد الشرط في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾الطلاق/6، لا يتصور بتاتاً أن يكون كل ذلك ذكر في الخطاب اتفاقاً من غير قصد التخصيص.

عناصر مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة عناصر هامة هي:

1- واقعة منصوص عليها.
2- حكم هذه الواقعة الوارد في النص نفسه (المنطوق).
3- قيد وارد في النص، من وصف، أو شرط، أو غاية، أو عدد مرتبط به الحكم المنطوق.
4- الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها.
5- حكم الواقعة غير المنطوق به المناقض لحكم المنطوق، لانتفاء القيد(1).

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

وضع الجمهور من الأصوليين شروطاً للقيد المعتبر في مفهوم المخالفة من شأنها ألا تظهر للقيد الذي علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عند انتفائه، وجعلوا إمكان تحقق المفهوم مشروطاً بهذه الشروط، فإذا تخلف شرط منها انتفى العمل بالمفهوم، وحُمل القيد على الفائدة المقصودة منه لا على نفي الحكم عند انتفاء ذلك القيد.

هذا مع العلم أن هذه الشروط هي لكل أنواع مفهوم المخالفة، ومن ضمنها مفهوم الشرط الذي هو موضوع البحث.

وإن الناظر في الشروط التي أوردها الأصوليون للعمل بمفهوم المخالفة - وأكثرها سلبي - يجدها تتلخص في شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: ألا يعارض هذا المفهوم منطوق.

الشرط الثاني: أن يكون إيراد القيد في المنطوق لبيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الأحكام.

---

(1) المناهج الأصولية، د. فتحي الدريني ص403.

بحيث لا يظهر لما علق حكم المنطوق به فائدة تقتضي تخصيصه بالنظر غير نفي الحكم عن المسكوت عنه(1).

أما الشرط الأول فينطوي تحته حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون في الواقعة غير المنطوق بها والتي انتفى عنها القيد دليل شرعي خاص قد ورد حكمها.

فإذا ورد نص خاص بحكمها فلا يؤخذ بالمفهوم المخالف، فالمشرع إذا أورد في الواقعة التي ينتفي عنها القيد نصاً خاصاً بحكمها، فقد ظهر أن إرادته قد اتجهت قطعاً إلى إلغاء العمل بالمفهوم المخالف بالنسبة إليها، وذلك بإعطائها حكماً منطوقاً صريحاً.

ولذلك كان المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، لأن إرادة المشرع في المنطوق صريحة، وفي المفهوم الزامية.

قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**﴾ البقرة/178.

فدلالة المنطوق تقيد وجوب القصاص الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فدلالة النص بمفهومه المخالف يدل على عدم وجوب القصاص عند انتفاء التساوي بين القتيل والقاتل.

فلا يقتل بهذا المفهوم الحر بالعبد، ولا الرجل بالأنثى؛ لانتفاء وصف مشترك بينهما من تلك الأوصاف التي خصصتها الآية الكريمة بالذكر.

وهذا المفهوم حجة يجب العمل به، لولا أن ورد من المشرع في ذلك نص عقابي آخر عام صريح ألغى ذلك المفهوم وهو قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾المائدة/45.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ** ﴾ الإسراء/33(2).

إذ دلت هذه النصوص بمنطوقها على وجوب القصاص لمطلق العمد والعدوان.

فالنص الأول هنا بعمومه شامل لكل نفس محرمة، قاضٍ بأن أساس التساوي هو حرمة النفس الإنسانية ذاتها، فهو كافٍ في وجوب القصاص، ولذلك ألغيت الأوصاف جميعها من حرية،

---

(1) شرح جمع الجوامع للمحلى على حاشية العطار 131/1، 132، دار الكتب العلمية، المناهج الأصولية ص405.

(2) وإن كانت هذه الآية تتحدث عن شرع من قبلنا، إلا أن هذا الشرع هو شرع لنا، ما لم يرد ناسخ له على القول المختار من العلماء.

ورق، وأنوثة، إذ لا مدخل لهذه الأوصاف في تشريع القصاص لعدم اتفاقها مع ما أرسى القرآن الكريم في التشريع والقصاص من قواعد مثل: شخصية العقوبة وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾الإسراء/15، وقاعدة: "المثلية في الجزاء" وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾الشورى/40، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ البقرة 194/2.

الحالة الثانية: ألا تكون الواقعة التي انتفى فيها القيد المسكوت عنها أولى بالحكم من المنطوق بها، أو مساويةً لها فيه، فهذا يمثل التعارض بين مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

ومفاد هذا الشرط أن يقدم العمل بمفهوم الموافقة؛ لأن الثابت بها ثابت بالمنطوق.

فالواقعة المسكوت عنها، قد شملها النص نفسه بمنطوقه عن طريق علته المفهومة لغة، فكانت مقتضية للحكم المنصوص حيثما وجدت، بصورة أولى أو على الأقل مساوية.

وعلى هذا فإرادة الشارع فيه صريحة؛ لأنها ثابتة بمنطوق النص نفسه، عن طريق العلة البينة.

ولاشك ما كان صريحاً، أقوى مما هو مستنتج ضمناً أو لزوماً، وبذلك يبطل العمل بالمفهوم المخالف إذا تعارض مع دلالة النص في مسألة معينة، لأن الأول يخالف المنطق التشريعي ويناقضه، ويحول دون حماية حكمة التشريع من النص التي اتجهت إليها إرادة المشرع قطعاً من تشريع الحكم، فيؤدي بالتالي إلى مناقضة إرادة الشرع حتماً؛ لأنها مناقضة لمنطق العدل وحكمة التشريع، وكل مناقضة للشرع باطلة، وكل ما يؤدي إلى ذلك باطل بالإجماع.

ومما ينبغي التنبيه إليه هو وجوب التفرس في المسكوت عنه ليعلم احتواؤه على مناط حكم المنطوق به أو عدم احتوائه، كما يحتاج إلى فقه لغايات التشريع، ومقاصده من ناحية، وإلى فقه الواقع زمن الاستنباط من جهة أخرى(1).

مثال: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾النساء/10، فالآية تدل بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم، وتدل بمفهومها المخالف على أن غير الأكل من تقصير في الحفظ أو الإحراق، أو التبديد، مما لم يتناوله النص نطقاً لا يكون محرماً، عملاً بمفهوم القيد وهو الأكل(2).

لكن الذي يتبادر فهمه لغة من علة التحريم متحقق في مثل تلك الأفعال من حيث آثارها.

---

(1) المناهج الأصولية ص414.

(2) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته 174/2.

وعلى هذا يثبت حكم التحريم فيها بدلالة النص وفحواه، وهو ما يقتضيه المنطق التشريعي لنص الآية الكريمة، حمايةً لحكمة تشريعها الرامية إلى صيانة مال اليتيم ورعايته، وذلك يستدعي بالضرورة تحريم جميع صنوف الأفعال المفضية إلى الإتلاف، والتبديد، تقصيراً وإهمالاً، أو عدواناً وظلماً، لاستوائها جميعاً مع فعل الأكل المنصوص عليه من حيث الأثر.

أما جعل حكم التحريم قاصداً على خصوص الأكل الوارد في النص ونفيه عما عداه - كما هو مقتضى العمل بالمفهوم المخالف - فهو مُخلٌ بمنطق العدل، ومضيع لحكمة التشريع(1).

الشرط الثاني: أن يكون إيراد القيد في المنطوق لبيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الحكم:

وهذا الشرط جامع ينطوي تحته ضوابط جزئية متعددة هي:

أولاً: ألا يرد القيد في النص تصويراً لأمر غالب وقوعه في المجتمع، أو موافقاً للواقع زمن النزول أو الورود.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ البقرة 229/2، حيث أفادت الآية بمنطوقها إباحة الخلع، وهو الطلاق على مال عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، من تعذر للمعاشرة بالمعروف.

لكن هذا الشرط وهو الخوف من عدم إقامة حدود الله ليس مقصوداً به تقييد حكم الخلع، أو تعليقه عليه، بل قصد المشرع بإيراده إلى بيان الواقع من حال الناس، إذ الغالب من أمرهم أن الخلع يقع في مثل الكره، والبغضاء من قبل الزوجين، فلا يدل هذا الشرط بالتالي على عدم جواز الخلع عند عدم الخوف، بل يجوز في كل حال باتفاق الزوجين، إذ الشرط لا مفهوم له(2).

ومثل ما يكون قد خرج مخرج الغالب في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾النساء/23، فإن دلالة المنطوق تفيد تحريم بنت الزوجة التي في بيت زوج أمها إذا دخل الزوج بأمها.

فهذا الوصف وهو: "اللائي في حجوركم"، لم يقصد المشرع تقييد الحكم به، بل قصد إلى تصوير ما هو واقع في المجتمع غالباً.

ومثل ما يكون موافقاً للواقع زمن نزول قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾النور/33، يدل منطوق الآية على النهي عن إكراه الفتيات أو الإماء على البغاء إن

---

(1) المناهج الأصولية، ص415.

(2) البرهان في أصول الفقه 476/1.

أردن تحصناً، ويفيد بمفهومه في الظاهر أنه إذا لم يردن التحصن، ورغبن في البغاء فلا نهي، وذلك ما يمكن أن يؤخذ من ظاهر الآية منفصلاً عن الواقع الذي نزلت فيه، ولكن إذا درسنا الواقع الذي نزلت فيه هذه الآية، نجد أنها نزلت في شأن رأس النفاق عبدالله بن أُبي ابن أبي سلول، حيث كان له جارية يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء(1).

فذلك المفهوم الشرطي لا مفهوم له، والنهي هنا سلط على التشنيع من هذا الفعل.

لذلك كان لزاماً لتفسير القرآن الكريم، واستنباط الأحكام منه على وجه الخصوص، الوقوف على الظروف التي كانت تحف بنصوصه المقدسة إثر نزولها، وما استقر في ذلك المجتمع من تقاليد وعادات، وتعامل وعلاقات في شتى الشؤون، حيث كانت تنزل الآيات على أساس الوقائع والمناسبات، وإن كان تشريعاً عاماً لكل زمان ومكان.

ثانياً: ألا يرد القيد بقصد التشنيع على نوع فاسد من التعامل الظالم، تنويهاً بخطره، وتنفيراً منه، لإلغاء أصله، لا لتقييد الحكم به.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾آل عمران/130.

فوصف الربا بكونه أضعافاً مضاعفة لتصوير واقع جاهلي ظالم، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد أجل الدين، حتى كان الربا يبلغ أصل الدّين، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف الذي يصور ذلك الواقع تشنيعاً على المرابين، أو لفتاً لهم إلى واقع تصرفهم الاستغلالي المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف، فلا يقال إنه إذا لم يبلغ الربا أضعافاً مضاعفة جاز، إذ لا مفهوم لهذا الوصف.

ولذلك فإن أصل الربا محرم بإطلاق، كثيراً كان أم قليلاً، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾البقرة/279، وقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾البقرة/275، فكلمة الربا مفرد معرَّف بأل لأنه يفيد العموم، وهي شاملة لكل أنواع الربا وأفراده، قليلاً كان أم كثيراً.

---

(1) صحيح مسلم ابن الحجاج النيسبوري ت261هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ 1403هـ ـ 1983، 2320/4، حديث رقم 3029، دار الفكر ـ بيروت.

ثالثاً: ألا يكون القيد في النص لمجرد التعظيم والتهويل من شأن ذلك القيد(1):

مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾التوبة36/9.

فمنطوق قوله تعالى: "فلا تظلموا فيهن أنفسكم" يدل على أن الظلم حرام في هذه الأشهر الحرم.

لكن هذا القيد للزمان المستفاد من قوله تعلى: "فيهن" لم يقصد المشرع إلى جعله أساساً في تحريم الظلم، فلا يدل بالمفهوم المخالف على إباحة الظلم في غير هذه الأشهر، لأن أساس تحريم الظلم أنه في ذاته محرم شرعاً على التأبيد، بنصوص محكمة تحريماً عاماً زماناً ومكاناً، فضلاً عن أنه محرم عقلاً.

والقيد إنما جيء به للتنويه بمكانة هذه الأشهر العظمى، حتى يكف المخاطب عن التظالم فيها، وتكون بمثابة تهيئة له ليكف عن التظالم في غيرها(2).

ومثال التهويل قول الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾البقرة/197.

فقوله: "في الحج" لا مفهوم مخالفة له، فلا يباح الرفث والفسوق والجدال سواء في الحج أو في غيره، والقيد هنا لإظهار عظمة الحج من جهة، ولإظهار بشاعة هذه الأمور في نفسها، حيث ضراوتها في الحج أشد، حيث اجتماع من تباعدت ديارهم واختلفت ألسنتهم وألوانهم وأعرافهم، فهو مناخ خصب لنشوء ونمو هذه الأفاعيل الفتانة، فاختصاص الحج بالذكر لتهويل أثرهما فيه، ولأنه ميقات تطهير لا تدنيس وتدمير، فالأولى به طهر اللسان، وإلزام القلب والجوارح بما هو أهدى(3).

رابعاً: ألا يكون الغرض من القيد المبالغة والتكثير:

وذلك كما هو في قول الله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم**﴾ التوبة/80، فالقيد لا يدل بالمفهوم المخالف على أن الاستغفار فوق السبعين ترجى منه المغفرة، وإنما ذكر مبالغة في اليأس، وقطع الطمع في الغفران.

---

(1) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحفوظ بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت510هـ ـــ 1982م ـــ 492/3 ـــ دار الفكر ـــ دمشق، نشر البنود93/1.

(2) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ـــ ط2 ـــ 1373هـ ـــ 188/2 ـــ مطبعة الاستقامة ـــالقاهرة.

(3) الكشاف 346/1.

خامساً: ألا يقصد بالقيد الامتنان وبيان فضل الله تعالى على خلقه:

وذلك كما هو في قول الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾النحل 14/16، فوصف اللحم بالطراوة وتقييده بها لا يدل بالمفهوم المخالف على أن السمك غير الطري ممنوع أكله، إذ القيد إنما جيء به لإظهار فضل الله على عباده بهذه النعمة.

سادساً: ألا يرد القيد للتعظيم من شأن تنفيذ الحكم نفسه، لأثره في تحقيق قيمة اجتماعية راعاها المشرع بوجه خاص:

وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾البقرة/236، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾البقرة/241.

وليس قصد المشرع قصر هذا الحق على من اتصف بالإحسان أو التقوى، لأنها حق على غيرهما أيضاً، بل قصد إلى الحث على تنفيذ الحكم لأثره البالغ في تحقيق قيمة اجتماعية هي تطييب خاطر المرأة، وتخفيف وقع الطلاق على نفسها، وإشعارها بأنها لازالت بعد الطلاق موضع التكريم، وأنها جديرة به، فليس أي من الوضعين قيداً في تشريع الحكم(1).

سابعاً: ألا يكون ما علق عليه حكم المنطوق به مذكوراً لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم المذكور:

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن شاة ميمونة: "ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به"(2).

فالإضافة في "إهابها" لا يفيد تقييد حكم التطهير بالدبغ بإهاب شاة ميمونة، ولا بأي شاه، بل هو عام في كل إيهاب، إذ القصد الحكم على تلك الحادثة بعينها لا النفي عما عداها(3).

ثامناً: ألا يرد القيد في النص جواباً عن سؤال ورد فيه ذلك القيد بعينه، أو في حكم حادثة معينة وجد فيها القيد نفسه:

من ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أنه قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"(4).

---

(1) شرح الكوكب المنير 494/3، جمع الجوامع مع حاشية البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي المالكي، ت1198هـ، 246/1.

(2) صحيح مسلم 277/1 حديث رقم: 363.

(3) شرح الكوكب المنير 494/3.

(4) صحيح مسلم 516/1، حديث رقم: 147.

فقوله: "صلاة الليل"، ورد في معرض سؤال عنها خاصة، فالتقييد بالليل لا أثر له في الحكم، فيكون خاصاً به، إذ أنه ذكر في الجواب نزولاً على حال السائل، فلا يستنبط منه أن صلاة النهار لا تكون مثنى البتة، إذ لايلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى، لظهور فائدة في الذكر عند الحكم بالضد"[1].

تاسعاً: ألا يكون المخصوص بالذكر قد ورد على وجه التبعية لغيره، فلا يفيد ذكره مفهوم المخالفة في غيره[2]:

يبدو هذا جلياً في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ البقرة 187/2، فالنهي عن المباشرة مقيد بالاعتكاف وحده، أما قيد "في المسجد" فإنه لا مفهوم له، إذا المعتكف ممنوع من المباشرة، سواء كان في المسجد، أوخارجه حين يباح له الخروج لأمر ما، فمعاودته لا ترفع نهي المباشرة، إذ وصف الاعتكاف باقٍ في الشخص، وإن كان خارج المسجد، ولو جعلنا "في المسجد" قيداً له مفهوم مخالفة لتغيرت ملامح المعنى في الآية، ولكان للمعتكف مباشرة زوجته خارج المسجد، وهو ما عليه الظاهرية، والقول الراجح أن قيد المسجد ذُكر تبعاً لقيد الاعتكاف، وفيه دلالة على أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد لا في غيره، فيكون في ذكره تقييد لحكم الاعتكاف، لا لحكم المباشرة، فله مفهوم مخالفة من وجه دون وجه[3].

وأخيراً إذا انتفت كافة هذه الأغراض وغيرها، بمعنى أن الخطاب إذا لم يكن مشتملاً على قرينة مقالية، أو حالية ترشد إلى غرض جيء بالقيد من أجله، وانحسمت جميع الاحتمالات في إفادة التخصيص، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها، وذلك لتبادره إلى الأذهان الصافية وتشخيصه للمراد من الاستعمال[4].

وهكذا يتبين أن مفهوم المخالفة مثله مثل اللفظ العام سواء في دلالته الظنية، وفي قبوله للتخصيص، ولذلك نزل منزلة هذا العام.

---

(1) شرح الكوكب المنير 492/3.

(2) انظر: شرح الكوكب المنير 495/3، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التمساني ت771هـ ــ ص96، 97 ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت، القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، 803هـ، تحقيق محمد حامد الفقي ــ ط1 ــ 1403هـ 1981 ــ ص290 ــ 292، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(3) سبل الاستنباط من الكتاب والسنة، د. محمود توفيق محمد سعد ــ 1413هـ 1992م، ص296، 297 ــ مطبعة الأمانة ــ القاهرة.

(4) البرهان في أصول الفقه 462/1.

يقول إمام الحرمين: "والغالب على مفهوم المخالفة الظهور والانحطاط عن رتبة النصوص،... وأنه نازل منزلة اللفظ الموضوع للعموم وخطأً ظاهراً فيجوز ترك المفهوم بما يسوغ به تخصيص العموم(1).

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة:

اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المصنفات الفقهية، والمؤلفات العلمية، ونصوص القانون، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية في سائر معاملاتهم.

أما في نصوص الشريعة بوجه خاص - قرآناً وسُنة - فقد جرى الخلاف في الاعتداد بأسلوب مفهوم المخالفة منهجاً أصولياً لاستنباط الأحكام، حيث انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى حجية مفهوم المخالفة، لأنه أصل لغوي، تثبت به المعاني والأحكام، فضلاً عن أنه مقتضى المنطق التشريعي، كما أنه مساوٍ لمفهوم الموافقة في الحجية والدلالة على الحكم في محل المسكوت عنه.

ولذلك فإن الكلام إذا كان مقيداً بقيد، ودل منطوقه على حكم بمراعاة ذلك القيد، دل أيضاً بمفهومه المخالف على نقيض ذلك الحكم عند انتفاء القيد الذي كان من أجله كان ذلك الحكم. وهؤلاء هم الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة(2).

الفريق الثاني: ينفي حجية هذا المفهوم، ويعتبره من الاستدلالات الفاسدة في نصوص الشريعة خاصة، وهؤلاء هم الحنفية(3).

---

(1) البرهان في أصول الفقه 473/1.

(2) الإحكام في أصول الأحكام 101/3، جمع الجوامع 335/1، نشر البنود105/1، إرشاد الفحول ص157، تفسير النصوص 685/1.

(3) تيسير التحرير لأمير بادشاه - 149/1 - دار الكتب العلمية ــ بيروت، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب - (العضد) - عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت 756هـ 174/2 - مكتبة الكليات الأزهرية، فواتح الرحموت 414/1.

مع العلم أن ابن حزم والامام الغزالي والأموي من الشافعية، والمعتزلة قالوا بنفي حجية المخالفة،

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ - ط2 - 1403هـ - 1983م - 886/7، دار الآفاق الجديدة - بيروت، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي 153/2، المستصفى للغزالي 42/2، مسلم الثبوت 431/1.

تحرير محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة:

اتفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد فائدة أخرى غير بيان التشريع، بطل وجه دلالته مع المفهوم المخالف.

أما إن تبين أنه لم يكن للقيد من فائدة سوى قصر الحكم على الواقعة التي وجد فيها، ونفيه عما عداها، فذلك هو محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة.

منشأ الخلاف:

هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد: ثباتاً ونفياً، مستفاد منه طريق مفهوم المخالفة أو ثابت بالعدم الأصلي؛ أي البراءة من التكاليف والأحكام قبل ورود الشرع، إذ لا حكم إلا بالشرع.

الثمرة التشريعية التي تترتب على هذا الخلاف:

إن مفهوم المخالفة بما هو منطق تشريعي، وأصل لغوي عند الجمهور يعتبر ما يستنبط عن طريقه حكماً شرعياً ثابتاً بالنص نفسه، كالحكم الثابت بالمنطوق على السواء، وعلى هذا يستفاد من النص حكمان شرعيان: منطوق، ومفهوم مخالف.

أما إذا اعتبرنا أن انتفاء الحكم عند انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصلي، لا بالمفهوم المخالف - كما يقول الحنفية - فلا يكون حكماً شرعياً، بل مجرد حكم عقلي.

وعلى هذا فلا يستفاد من النص إلا حكم واحد، هو المنطوق، لأن الشارع - كما يقول الأحناف - ساكت عن غير المنطوق، فلم يتناوله بالنفي، ولا بالإثبات، فيبقى العدم الأصلي عارياً عن الحكم، حتى يرد من الشارع دليل آخر ينهض بحكمه، ولذلك لا مجال للقول بمفهوم المخالفة، لأنه ليس بحجة.

وكذلك من ثمرة هذا الخلاف أيضاً أن ما يستفاد عن طريق مفهوم المخالفة من أحكام يجري القياس عليها، أما عند القائلين بالعدم الأصلي، فلا يجري القياس عليه؛ لأنه ليس حكماً شرعياً، بل هو حكم عقلي محض.

إذ من شروط القياس، أن يكون الأصل المقيس عليه حكماً شرعياً ثابتاً بأحد مصادر التشريع الثلاثة لا بالعدم الأصلي(1).

---

(1) المناهج الأصولية ص441 وما بعدها.

أدلة الجمهور:

أولاً: عرف أهل اللغة:

إن انتفاء الحكم عن الواقعة التي ورد بها النص، عند انتفاء القيد عنها، وثبوت نقيض ذلك الحكم لها، هو المتبادر إلى فهم أئمة اللغة من أسلوب مفهوم المخالفة نفسه، على ما هو الثابت بالنقل المستفيض عنهم، لا من العدم الأصلي، حتى كان ذلك عرفاً لهم في الفهم والتخاطب.

فنجد أن أبا عبيد القاسم بن سلام، والإمام الشافعي قد فهما من قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"(1) أن مطل غير الغني ليس بظلم.

ونقل ذلك عنهما نقلاً مستفيضاً عبر القرون، فدل ذلك على أن ما يفيده أسلوب مفهوم المخالفة، مدلول لغوي للنص نفسه، فكان حجة(2).

كذلك فهم أبو عبيد أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"، أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وذلك تعليقٌ للحكم بصفة من صفات الذات، ففهم منه نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة(3).

وفهم أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خير منأن يمتلئ شعراً"(4)، أن الحكم علق على الامتلاء شعراً، فإن كان الشعر غير غالب عليه فلا كراهة(5)، والكثير والغالب يشغل عن القرآن الكريم والذكر.

ثانياً: عرف الشرع:

حيث نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هذا الفهم، فقد روي أن يعلى بن أمية، لما سمع قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾النساء/101، قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بالنا نقصر

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 228/5، حديث رقم: 2287.

(2) المناهج الأصولية ص444.

(3) بيان المختصر 451/2، الإبهاج 373/1، مناهج العقول 316/1، فواتح الرحموت 417/1.

(4) صحيح مسلم، 1769/4، حديث رقم 2257.

(5) غريب الحديث لأبي عبيد ـ ط1 ـ 1384هـ ـ 36/1، 37 ـ الهند.

وقد أمنا؟ حيث فهم من تعليق جواز قصر الصلاة على شرط الخوف، عدم جوازه حالة الأمن، إذ ينتفي الحكم عند انتفاء شرطه، ويثبت نقيضه.

فأقره عمر رضي الله عنه على هذا الفهم بهذا الأسلوب، بدليل قول عمر ليعلي، جواباً عن سؤاله: "عجبت مما عجبت منه" الأمر الذي حمل عمر على الاستفسار من الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأقرهما على هذا الفهم أيضاً، ولكنه عليه السلام بين لهما أن القصر حالة الأمن أجيز استثناءً للتخفيف والترخص، بقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"(1).

ثالثاً: صيانة القيود التي يوردها المشرع عن العبث والإلغاء:

أن مما يتفق مع أساليب اللغة في البيان، وما يتفق مع المنطق التشريعي أيضاً، أن يكون ذكر القيد في النص لفائدة متوخاة، فإذا عري القيد ــ بعد البحث والاجتهاد ــ عن جميع الاحتمالات والفوائد التي تتوخى منه عادة، إلا من غرض بيان التشريع، وجب حمله عليه، وإلا كان التقييد عبثاً ولغواً من القول، وهو ما ينبغي أن يصان كلام العقلاء، فضلاً عن كلام الله ورسوله(2).

رابعاً: وجوب استثمار كافة طاقات النص، وتكثير الفائدة بكل طرق الدلالة المقررة لغة، وعرفاً، وشرعاً:

إن في إنكار حجية مفهوم المخالفة تعطيلاً لطريق هامة من طرق الدلالة على الأحكام، الأمر الذي يترتب عليه إهدار كثير من الأحكام المعتبرة شرعاً، لذلك ما كان أكثر فائدة كان أولى(3).

خامساً: ربط الحكم بالوصف يومئ إلى علية ذلك الوصف:

إن التعليق بالصفة كالتعليق باللغة، وهو يفيد نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك التعليق بالصفة، بل جُعل اقتران الحكم بوصف دليلاً على أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم، والأحكام دائرة عليها(4)

أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

استدل الأحناف على أن مفاهيم المخالفة في النصوص الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله ليست بحجة بالأدلة التالية:

---

(1) مسلم 478/1، حديث رقم: 686.

(2) المستصفى 200/2، الأحكام للآمدي 109/3، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي السبكي وولده - ط1 - 1404هـ - 374/1 - بيروت، فواتح الرحموت 419/1.

(3) الإحكام للآمدي 113/3، شرح المختصر للعضد 187/2.

(4) المستصفى 202/2، الإحكام 114/3.

1- إن فوائد القيود التي يقيد بها اللفظ كثيرة، فإذا ورد قيد منها في كلام الشارع، ولم تظهر له فائدة معينة، فلا نستطيع أن نحكم بأن الفائدة لذلك القيد هي تخصيص الحكم بالمنطوق، ونفيه عما لا قيد فيه، لأن مقاصد الشرع لا يمكن الإحاطة بها، بخلاف مقاصد البشر وأغراضهم، ولهذا كان مفهوم المخالفة في كلام البشر معتبراً.

2- لم يعمل بمفهوم المخالفة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية، إذ لو عمل به لأدت هذه النصوص إلى معانٍ فاسدة، أو إلى أحكام تنافي المقرر شرعاً، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾التوبة/36.

فلم يكن التخصيص بالأربعة الحرم (رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم) دليلاً على إباحة الظلم في غيرها من الأشهر؛ لأن الظلم حرام في جميع الأوقات.

ومثل قوله سبحانه: ﴿**وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾الكهف/23،24، ليس كلمة "غداً" مفهوم معتبر، فلابد من ذكر المشيئة في كل الأحوال، سواء بعد ساعة أو شهر أو سنة.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ــ الراكد الساكن ــ وهو جنب"(1) فليس لكلمة "وهو جنب" مفهوم مخالف معتبر؛ لأن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد عام في حال الجنابة وغيرها.

3- قالوا: إن أساليب اللغة في البيان، لا تثبت بالنقل الأحادي، بل لابد أن يكون النقل متواتراً.

4- لو كان مفهوم المخالفة معتبراً لما احتيج إلى النص عليه صراحة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ**﴾البقرة/222، وكما في قوله سبحانه: ﴿**وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾النساء/23، ففي الآيتين نص الله سبحانه على حكم المسكوت عنه.

5- إن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، فلو استوت السائمة والمعلوفة في حكم، فلِم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان؟، فعلم مخالفة المعلومة للسائمة(2).

---

(1) صحيح مسلم، 236/1، حديث رقم: 283..

(2) أصول السرخسي 225/1، كشف الأسرار 253/2، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ت879هـ ــ 1983م ــ 118/1 ــ بيروت، الإحكام للآمدي 121/3، إرشاد الفحول، ص157.

الرأي الراجح:

إن المتتبع لما احتج به المثبتون لحجية المفهوم والمعارضون له، إذا أمعن النظر في أدلة الفريقين يجد نفسه مضطراً إلى ترجيح الإثبات على النفي، لأن الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من الوقائع عملوا بالمفهوم المخالف، وأهل اللغة وفصحاء العربية فهموا ذلك أيضاً، كما نقل عن القاسم بن سلام وغيره.

ويرد عليهم في قولهم: إن أساليب اللغة لابد أن يكون نقلها متواتراً، بأن معظم قواعد اللغة وأساليبها ووجوه بلاغتها، ومفاهيم ألفاظها، ما وصل إلينا غالباً إلا بالنقل الأحادي، ولا ينازع أحد في حجية ما سيق، وإذا اشترطنا التواتر فإن كثيراً من الأصول اللغوية الثابتة، ومفاهيم ألفاظها تضيع، ولبطل الاحتجاج بكثير من الشواهد المنقولة عن العرب، ويسقط أكثر ما في المعاجم اللغوية، وكان الاعتماد على المؤلفات في اللغة غير معول عليه.

كذلك فإن طبيعة اللغة التي نزل بها التشريع الإلهي في القرآن الكريم والسنة المطهرة تقتضي نفي العبث عن عبارات الشارع.

كما أن استدلالات الأحناف على فساد المعنى المستفاد عن طريق مفهوم المخالفة لكثير من النصوص التشريعية منشؤه عدم توافر أحد الشروط التي وضعها علماء الأصول من الجمهور لصحة العمل بأسلوب المخالفة.

كما أن مقاصد الشرع وإن لم يمكن الإحاطة بها، إلا أن المجتهد إذا بحث عن فائدة القيد الوارد في النصوص، ولم يجد له فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، ونفيه عما لا يوجد فيه، فإنه يغلب على الظن أن هذا القيد لهذه الفائدة، وغلبة الظن كافية في وجوب العمل بهذه الدلالة(1).

المطلب الخامس: أنواع مفهوم المخالفة:

تتنوع أساليب مفهوم المخالفة تبعاً لنوع القيد الوارد في النص من وصف، أو شرط، أو غاية، أو عدد، أو لقب، أو حصر، أو علة، أو زمان أو مكان.

النوع الأول: مفهوم الصفة:

ويقصد به: إذا ورد الحكم المنطوق به، مقيداً بصفة، ومخصصاً بها وفق الشروط السابقة، فإن المسكوت عنه يأخذ عكس حكم المنطوق به إذا زال القيد، أي زالت الصفة.

---

(1) الدلالات وطرق الاستنباط، د. إبراهيم بن أحمد الكندي - ط1 - 1419هـ - 1998م - ص267، 268، دار قتيبة - بيروت، دمشق.

مثال: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾الحجرات/6.

منطوق الآية: وجوب التبين في نبأ الفاسق.

مفهوم المخالفة: لا يجب التبين في نبأ العدل، بل يقبل خبره دون تبين.

النوع الثاني: مفهوم الغاية:

ويقصد به: إن الحكم المنطوق به في النص إذا قيد بغاية، فإن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به بعد هذه الغاية، ومن المعلوم أن أحرف الغاية هي: حتى، وإلى.

مثال: قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾البقرة /187.

منطوق الآية: الصوم واجب طوال النهار حتى أول الليل.

مفهوم المخالفة: الفطر يبدأ بعد ذهاب النهار أوعند أول لحظة من الليل، أي بعد مغيب الشمس مباشرة.

النوع الثالث: مفهوم العدد:

ويقصد به: إن الحكم المنطوق به إذا عُلق بعدد، دل العدد أن ما عداه بخلافه، أي يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقصاً.

مثال: قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾النور/2.

منطوق الآية: وجوب جلد الزاني والزانية كل واحد منهما، مائة جلدة.

مفهوم الآية: يُحرم الزيادة عن مائة جلدة لكل واحد منهما كما يحرم إنقاص العدد عن مائة، أي يحرم جلد الزاني أقل أو أكثر من مائة.

النوع الرابع: مفهوم الحصر:

ويقصد به: تعليق الحكم بقيد يزول بزوال القيد، سواء كان إثباتاً أو نفياً.

وللحصر أنواع هي:

1 - تقديم النفي على أداة الاستثناء إلا.

ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء"[1].

منطوق الحكم فيالحديث: الرضاع المحرم هو ما فتق الأمعاء أي غذاها.

مفهوم المخالفة: الرضاع القليل لا يحرم ما يحرم النسب.

---

(1) السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي، ت458هـ - 461/7 ـ مكتبة المعرفة - بيروت.

2 - الحصر بإنما:

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الشفعة فيما لم يقسم"(1).

منطوق الحكم: جواز الشفعة بشرط عدم القسمة.

مفهوم المخالفة: لا شفعة بعد القسمة.

3 - حصر المبتدأ في الخبر:

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم: "زكاة الجنين زكاة أمه"(2).

منطوق الحديث حل أكل الجنين إذا وجد في بطن الشاة المذبوحة، لأنه تبع لأمه.

مفهوم المخالفة في الحصر هنا: حرمة أكل الجنين الموجود في بطن شاة مقتولة غير مذبوحة.

4 - إفادة ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر:

إذ يفيد وجود ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر الحصر.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾الكوثر/3.

منطوق الآية: إن من عاداك هو المقطوع.

مفهوم الحصر: إن محبك ليس هو المقطوع، بل هو الموصول.

5 - تقديم المعمولات على عواملها:

والمثال على ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾الفاتحة/4.

فمنطوق الآية: تحصر العبادة والاستعانة في الله سبحانه وتعالى.

مفهوم الحصر: غير الله لا يعبد ولا يستعان به.

6 - الحصر باللام الاستغراقية الداخلة على أحد جزئي الجملة:

ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"(3).

منطوق الحديث: أن البينة تطلب من المدعي، واليمين يطلب من المدعى عليه.

مفهوم الحصر: لا يطلب من المعي اليمين ويقضىله به، ولا يطلب من المدعى عليه البينة ويقضى له بناء على ذلك.

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 431/5 ــ حديث رقم 2495.

(2) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت279هـ ــ 1414هـ ــ 1994م ــ 151/3 ــ حديث رقم 1481 ــ دار الفكر ــ بيروت، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 444/5، حديث رقم: 2514.

النوع الخامس: مفهوم العلة:

وهو تعليق الحكم بالعلة ونقيضه عند انتفاء العلة، حيث إن الحكم يرتبط بالعلة وجوداً وعدماً، ونفياً، وإثباتاً، ووجود النص مع وجود علته هو منطوق النص، والأمر المسكوت عنه إذا خالف حكم المنطوق به، المرتبط بعلته يسمى مفهوم العلة المخالف للمنطوق به.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ**﴾المائدة/38.

منطوق الآية: السرقة علة في القطع، ولذلك السارق تقطع يده.

مفهوم المخالف: إذا لم يكن هناك سرقة فلا قطع، وغير السارق لا يقطع، لانتفاء علة القطع.

النوع السادس: مفهوم المكان:

والمقصود به: تعليق الحكم وتقييده في مكان معين، والمسكوت عنه يأخذ عكس هذا الحكم إذا خرج عن هذا المكان.

المثال: قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾البقرة/187.

منطوق الآية: الاعتكاف في المساجد.

مفهوم الآية: الاعتكاف في غير المساجد لا يقبل.

النوع السابع: مفهوم الزمان:

والمقصود به أنه إذا نطق النص بحكم مقيد بزمان معين، فإن المسكوت عنه يأخذ نقيض الحكم خارج هذا الزمان.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾الجمعة 9/62.

منطوق النص: حرمةالبيع أثناء النداء.

مفهوم المخالفة: حل البيع بعد النداء(1).

---

(1) انظر أنواع مفهوم المخالفة في:

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 30/4-54، إرشاد الفحول للشوكاني ص180-183، نهاية السول للأسنوي 319/1 وما بعدها، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص358 وما بعدها، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ص100/101.

المبحث الثالث : مفهوم الشرط كأحد طرق الدلالة على الحكم الشرعي

المطلب الأول: تعريف مفهوم الشرط:

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها.

الشرط في العرف العام: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء.

الشرط في اصطلاح المتكلمين: "هو ما يتوقف عليه تحقيق الشيء، ولا يكون داخلاً في ذلك الشيء، ولا مؤثراً فيه"(1).

والشرط عند النحاة: هو ما دخل عليه أحد الحرفين "إن"، و"إذا"، أو مايقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببة الثاني"(2).

وسواء كان هذا الشرط علة للجزاء نحو "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود"، أو معلولاً نحو: "إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة"، أو غير ذلك نحو "إن دخلت الدار فأنت طالق".

ويسمى الشرط عند النحاة أيضاً بالشرط اللغوي، وهو المقصود في بحثنا، وليس الشرط الشرعي، كالطهارة للصلاة، ولا العقلي، كالحياة للعلم، ولا العادي كنصب السِّلَّم للصعود إلى السطح، وإنما كان المراد هو الشرط النحوي؛ لأن الكلام هنا يفهم منه تعليق الحكم على شيء بأداة مخصوصة، وهذا إنما يتأتى في خصوص الشرط النحوي(3).

أما تعريف مفهوم الشرط عند الأصوليين فهو: "إن دلالة اللفظ المفيد لحكمٍ معلقٍ على شرط، يفيد ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط"(4).

هذا وإن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة عند بعض العلماء(5).

قال عنه الشوكاني: و"إن الأخذ بمفهوم الشرط معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره: إن أكرمتني أكرمتك، ومتى جئتني أعطيتك، ونحو ذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكر: عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها"(6).

---

(1) إرشاد الفحول ص181.

(2) شرح التلويح على التوضيح 146/1.

(3) المستصفي 181/2.

(4) التقرير والتحبير 116/1، إرشاد الفحول 181، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص110.

(5) المناهج الأصولية ص454.

(6) إرشاد الفحول ص181.

وقبل بيان مذاهب العلماء في الأخذ بمفهوم الشرط لابد من تحرير محل الخلاف في هذا المقام، وهو على النحو التالي:

لا خلاف بين العلماء في انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، وإنما الخلاف في الدال على هذا الانتفاء، هل هو التعليق بالشرط؟، أم البراءة الأصلية؟.

وبيان ذلك: إن في تعليق الحكم بالشرط نحو: "إن دخلت الدار فأنت طالق" أربعة أمور.

الأمر الأول: ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

الأمر الثاني: عدم الجزاء عند عدم الشرط.

الأمر الثالث: دلالة التعليق على الأول، أي على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

الأمر الرابع: دلالته على الثاني، أي على عدم الجزاء عند عدم الشرط.

فالثلاثة الأولى متفق عليها بين العلماء، وإنما الخلاف في الأمر الرابع بعد الاتفاق على أن عدم الجزاء ثابت عند عدم الشرط، فعند القائلين بالمفهوم يثبت عدم الجزاء لدلالة التعليق عليه، وعند النافين يثبت بمقتضى البراءة الأصلية(1).

المطلب الثاني: أراء العلماء في مفهوم الشرط:

للعلماء في مفهوم الشرط من حيث الأخذ به أو عدمه اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه أكثر العلماء: أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، وثبوت نقيضه.

وهذا الرأي هو رأي الإمام مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أيضاً الإمام فخر الدين الرازي والكرخي من الأحناف، والقاضي البيضاوي، وابن الحاجب، وأبي الحسين البصري من المعتزلة وغيرهم(2).

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه فريق من العلماء أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما يؤخذ الحكم في حال السكوت من البراءة الأصلية.

---

(1) الإحكام 96/3، 97.

(2) الإحكام للآمدي 126/3، مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته 181/2، المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن بكر بنالحسين الرازي ت606هـ ـ 1981م ـ جزء 1، قسم ص205 ـ مطبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، إرشاد الفحول ص159، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري المعتزلي ت 436هـ ـ 141/1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

حيث قال بهذا الاتجاه أكثر الأحناف الذين رفضوا الأخذ بمفهوم المخالفة بشكل عام والآمدي وأكثر المعتزلة، وأبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار(1).

أدلة القائلين بمفهوم الشرط:

1- أخذ أئمة اللغة بمفهوم الشرط، حيث قال به كل من أبي عبيد والإمام الشافعي وهما إمامان من أئمة اللغة، عالمان بأسرارها، وتنوع أساليبها، ومدلول خطابها، كما أثر أن الأصمعي وهو من أئمة اللغة احتج بقول الإمام الشافعي، وصحح عليه دواوين الهذليين.

حيث يستدل هذان الإمامان أن الكلام المقيد بشرط، يدل بمفهومه المخالف على نفي الحكم إذا تخلف هذا الشرط، وهو دليل على أن مفهوم الشرط مفهوم لغة، ولو لم يكن التقييد بالشرط يدل على ذلك لغة، لما حصل هذا الفهم(2).

2- إن ورود النص في الكتاب والسنة مقيداً بقيد من القيود كالشرط ونحوه، لابد أن يكون لفائدة، كالتأكيد والتقرير أو بيان الأغلب أو غير ذلك، فإذا أُريد تفسير نص من النصوص، وحاول المجتهد بيان مدلولات الألفاظ، أو تطبيق النص على واقعة أخرى إيجاباً أو سلباً، كان لابد لذلك من بحث عن فائدة ذكر القيد في النص، فإذا لم تظهر تلك الفائدة حُكم بأن التقييد إنما كان لتخصيص الحكم بما وجد فيه هذا الشرط، ونفيه عما عداه.

وفي هذه الحال، لو لم يكن في التقييد بالشرط الدلالة على نفي الحكم عن الغير، لما كان لذكر الشرط الذي قيد الحكم في النص فائدة؛ لأن التقدير عدم الفوائد الأخرى.

وتجرد كلام أي واحد من البلغاء عن الفائدة لا يجوز، فالأولى ألا يحصل ذلك في كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم(3).

3- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر بن الخطاب ويعلي بن أمية رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾النساء/101.

حيث فهم يعلي بن أمية من تعليق القصر على الخوف بناءً على الشرط في قوله تعالى: "إن خفتم" أن القصر غير مشروع عند عدم الخوف، حيث سأل عمر بن الخطاب فقال: ما بالنا

---

(1) الإحكام للآمدي 126/3، 127، المستصفى للغزالي 205/2، المحصول جزء 1 قسم 2 ص205.

(2) البرهان لإمام الحرمين 456/1.

(3) تفسير النصوص 697/1.

نقصر وقد أمنا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**﴾، وتلا الآية، وأقره عمر فقال: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"(1).

ووجه الاستدلال في هذه الواقعة أن فهم يعلي وسيدنا عمر اتجه إلى عدم جواز القصر في حال الأمن، وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على فهمهما بقوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم" وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو كان الأمر على غير ذلك لما تبادر ذلك الفهم إلى خاطر يعلي بن أمية، ولما تعجب سيدنا عمر وكشف عن تعجبه ليعلي حينما سأله، ولما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً سيدنا عمراً في تعجبه، وهداه إلى أن القصر رخصة وصدقة تصدق الله بها على المسلمين، إذ كان من الميسور على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين له ابتداء، وهو المبين عن ربه ما أراد، أن الآية ليست كما فهم، وأن الوجهة السليمة فيها غير الذي دعاهما إلى التعجب(2).

إلا أن النافين للأخذ بمفهوم المخالفة في الشرط ناقشوا هذا الدليل بقولهم: إن فهم عمر ويعلي لعدم جواز القصر في حالة الأمن، يحتمل أن يكون مبعثه أن الأصل في الصلاة عدم القصر، وحيث ورد القصر في حالة الخوف بقوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ**﴾، فيبقى ماعدا هذه الحالة على حكم الأصل، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا بدليل، ولما لم يجدا دليلاً يدل على العدول تعجبا.

فإذا كان هذاالاحتمال واقعاً، لم يتعين أن يكونا قد فهما من تعليق الحكم بالشرط الدلالة على نفي القصر عند انتفاء الخوف(3).

وقد دافع الآخذون بمفهوم الشرط عن دليلهم أمام هذا الاعتراض قائلين: إن هذا الاحتمال سليم ويصح لو كان الأصل في الصلاة الإتمام وليس القصر، لكن الأصل في الصلاة القصر كما يقول الأحناف أنفسهم، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرض الله

---

(1) صحيح مسلم 478/1، حديث رقم 686، سنن الترمذي 26/5، حديث رقم: 3045.

(2) معالم السنن، وهو شرح سنن الإمام أبي داود للخطابي، ت386هـ ــ الطبعة الأولى 1351هـ ــ 261/1 ــ المطبعة العلمية بحلب، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي محمد الشوكاني ت1250هـ ــ ط2 ــ 1372هـ ــ 221/3 ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(3) التحرير من التقرير والتجبير 126/1.

الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"(1)، فلم يبق للتعجب وجه سوى اشتراط الخوف، وعدم القصر عند عدمه، وهذا هو مفهوم الشرط(2).

4 - إن النحويين سمو كلمة "إن" حرف شرط، والشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه، فيلزم على ذلك أن يكون المعلق بذلك الشرط منتفياً عند انتفائه(3).

وقد ناقش المعارضون هذا الدليل بأنه لا نزاع أن النحويين سموا حرف "إن" بحرف شرط، لكن ربما يكون ذلك من اصطلاحاتهم الحادثة، كتسمياتهم الحركات المخصوصة بالرفع والنصب والجر، وإن لم تكن تلك الحركات مسماة بذلك في أصل اللغة(4).

وقد أجاب المثبتون على هذا الاعتراض بأننا نستدل الآن باستعمالها للشرط على أنها في اللغة كذلك، إذ لو لم تكن كذلك لكانت منقولة عن مدلولها، والأصل عدم النقل(5).

ثم عاد المعترضون ولم يسلموا بأن الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه، بل شرط الشيء ما يكون علاوة على ثبوت الحكم من قولهم: "أشراط الساعة" أي علاماتها.

وإذا كان الشرط عبارة عن العلامة، لزم من ثبوته ثبوت الحكم، لكن لا يلزم من عدمه العدم.

وأجاب المثبتون عن ذلك: بأنه لو كان شرط الشيء ما يدل على ثبوته لامتنع تسمية الوضوء بأنه شرط لصحة الصلاة، فإن الوضوء لا يدل على صحة الصلاة، ومثل ذلك القول: بأن الحول شرط في وجوب الزكاة، والإحصان شرط في وجوب الرجم.

وأما "أشراط الساعة" فهي وإن كانت علامات دالة على وجوب الساعة، لكن يمتنع وجود الساعة إلا عند وجودها، فهي مسماة بالأشراط باعتبار امتناع وجود الساعة إلا عند وجودها، لا باعتبار أنها علامات دالة على وجوب الساعة(6).

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 694/2، حديث رقم: 1090.

(2) الإحكام للآمادي 129/3، التحرير مع التقرير والتحبير126/1، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه العضد وحاشية السعد 176/2.

(3) المحصول جزء 1 قسم 2 ص 205، 206.

(4) الأسنوي على المنهاج 372/1.

(5) المرجع السابق 372/1.

(6) المحصول جزء 1 قسم 2 ص208، 209.

وأخيراً، عاد المعترضون ليعترضوا من جهة ثالثة، وبعد أن سلموا بأن شرط الشيء ما يتوقف عليه حكم ذلك الشيء، وجاء اعتراضهم هذه المرة من جهة أن الشرط لا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط مطلقاً، وإنما ذلك مشروط بعدم بدل من شرط آخر يقوم مقامه.

وأجاب المستدلون عن ذلك: بأن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط مطلقاً، ووجود بدل له لا يعني شيئاً سوى عدم تعيين الشرط، وحينئذ فيتوقف انتفاء الحكم على انتفائهما معاً؛ لأن مسمى أحدهما لا يزول إلا بذلك، وهذا ليس محل النزاع، بل محل النزاع في شرط قام الدليل على شرطيته بعينه، وهو الذي يوجد الحكم عند وجوده، وينتفي عند انتفائه(1).

أدلة النافين لمفهوم الشرط:

كان من أهم ما استدل به نفاة مفهوم الشرط بجانب اعتراضهم على دليل المثبتين، وجود بعض النصوص التي يذكر فيها الشرط، ولا يدل على انتفاء الحكم الذي علق على الشرط، عند انتفاء ذلك الشرط(2).

من ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾النور/33.

فهذه الآية منطوقها النهي عن إكراه الفتيات على البغاء بشرط أن يردن التحصن، ولو ثبت مفهوم الشرط، لكان مؤداه جواز إكراههن على البغاء عند عدم إرادة التحصن، مع أن الزنا في الشرع غير جائز بحال من الأحوال فضلاً أن يكون الإكراه عليه جائزاً.

وبناء على ذلك فإن الحكم هنا لا يمكن أن ينتفي بانتفاء الشرط، ويثبت نقيضه؛ لأنه يؤدي إلى محذور في الدين(3).

وقد أجاب الآخذون بمفهوم المخالفة في الشرط على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة قد وضعوا شروطاً سابقة الذكر للأخذ بمفهوم المخالفة، منها: ألا يكون القيد له فائدة أخرى، كالتأكيد والتقرير، والامتنان، أو الترغيب والترهيب، أو التنفير والتشنيع ، أو أن يكون قد خرج مخرج الأغلب.

---

(1) المحصول جزء 1 قسم 2 ص210، الأسنوي على المنهاج 323/1، مناهج الأصوليين في طرق الدلالات على الأحكام، د.خليفة با بكر ، مكتبة وهبة ــ القاهرة ــ ص223، 224، ط1 ــ 1409هـ ــ 1989م.

(2) راجع: استدلال الغزالي في المستصفى 46/2، والآمدي في الإحكام 131/3.

(3) المحصول جزء 1 قسم 2 ص214، 215، الأسنوي 323/1، مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته 181/2.

وإن الشرط في الآية لم يرد لتخصيص الحكم به حتى يدور معه وجوداً وعدماً، وإنما جاء جرياً على الأغلب الذي كان عليه الناس في الجاهلية، إذ كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء مع إرادتهن التحصن.

لذلك فإن هذا الشرط لا مفهوم له؛ لأنه لا يعدوا أن يكون تصويراً لحال كان الناس عليه، إذ هو شبيه بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾آل عمران 130/3.

الوجه الثاني: إن الإكراه على فرض إعمال الشرط، غير متصور في مثل هذه الحالة؛ لأن الإكراه يرد على من تريد التحصن أما من ترغب في الزنا فلا يتصور إكراهها عليه، حتى يكون في الآية دليل على جواز الإكراه في حال عدم إرادة التحصن(1).

وهكذا يظهر لنا أن اتجاه القائلين بمفهوم الشرط هو الاتجاه الراجح؛ لأن أصحابه وضعوا ضوابط وشروط تمنع من سوء فهم النصوص الشرعية، فضلاً عن قوة أدلتهم اللغوية والشرعية.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية من الكتاب والسنة على مفهوم الشرط:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ الطلاق/6.

منطوق الآية: يجب النفقة على المطلقات الحوامل إذا كان الطلاق بائناً، ويدل مفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، والمفهوم المخالف في الآية مفهوم شرط، لأن الحكم فيها مرتب على شرط بأداة هي "إن" في قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا".

المثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾النساء/4.

إن منطوق الآية يجيز الانتفاع من مهر البنات إن كان ذلك برضاهن بدون إكراه، وكذلك حل الأخذ من مهر الزوجة بشرط رضاها.

ويدل مفهوم الشرط المخالف أنه يحرم على الأزواج والأولياء أخذ شيء من مهور النساء بالإكراه وبدون رضاهن.

المثال الثالث: قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوبَةَ وَيُحبُّ الْمُتَطَهِرِينَ**﴾البقرة/222.

منطوق الآية إباحة إتيان الزوجات من حيث أمر الله إذا تطهرن.

---

(1) مختصر المنتهى 181/2.

مفهوم الشرط المخالف: حرمة إتيان الزوجات إذا لم يتطهرن.

المثال الرابع: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾الحجرات 6/49.

منطوق الآية: وجوب التبين في نبأ الفاسق.

مفهوم الشرط المخالف: لا يجب التبين في نبأ العدل، بل يقبل خبره دون تبين.

المثال الخامس: قال الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾النساء/6.

منطوق الآية: وجوب دفع أموال اليتامى إن بلغوا سن الرشد.

مفهوم الشرط المخالف: عدم دفع أموال اليتامى إن لم يبلغوا سن الرشد.

المثال السادس: قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾البقرة/282.

منطوق الآية: حرمة امتناع الشهداء عن الحضورللشهادة إذا ما دعوا إليها.

مفهوم الشرط المخالف: جواز الامتناع عن أداء الشهادة إذا لم يكن هناك دعوة إليها.

المثال السابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الواهب أحق بهبته، إذا لم يُثب عنها"(1)، أي لم يأخذ عوض عنها.

يدل منطوق الحديث الشريف على ثبوت حق الواهب في الرجوع في هبته، مقيد ذلك بشرط عدم أخذ عوضاً عنها.

ويدل مفهوم الشرط المخالف على أنه لا حق له في الرجوع في هبته إذا أخذ عوضاً عنها، لانتفاء الشرط، وهو مفهوم معاكس للمنطوق.

المثال الثامن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا"(2).

منطوق الحديث: الممتنع عن صلاة الوتر ليس مهتدياً ولا مقتدياً بهدي المسلمين.

ومفهوم المخالفة المعلق على الشرط: المحافظة على صلاة الوتر من المسلمين، يهتدي بهديهم ويقتدي بهم.

المثال التاسع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاك قرؤكِ، فلا تصلِ"(3).

منطوق الحديث: حرمة الصلاة عند إتيان الحيض.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي 181/6.

(2) سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ ــ ط1 ــ1409هـ ــ 1988م ــ 450/1 ــ حديث رقم: 1419 ــ المكتبة الثقافية ــ بيروت.

(3) مسند الإمام أحمد 4201/6.

مفهوم الشرط المخالف: إذا لم يكن هناك حيض تجب الصلاة، بأن كان دم علة أو فساد أو مرض، ولم يكن دم حيض فتجب الصلاة في هذه الحالة.

المثال العاشر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به"(1).

منطوق الحديث: أن الدائن أحق بماله بعينه الذي يدركه عند رجل مدين مفلس.

ومفهوم الشرط المخالف: أن الرجل إذا لم يدرك ماله بعينه عند المفلس، فهو وغيره من الغرماء سواء، فيما وُجِد من مال وليس لأحد بعينه من الغرماء.

المثال الحادي عشر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أذن لكم فادخلوا، وإلا ارجعوا"(2).

منطوق الحديث: إباحة الدخول إلى البيوت إذا كان هناك إذن بالدخول.

مفهوم الشرط المخالف: حرمة الدخول إن لم يكن هناك إذن بالدخول.

المثال الثاني عشر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه"(3).

منطوق الحديث: وجوب متابعة الغني وأخذ الدين منه إذا أحيل إليه الدائن من قبل المدين.

مفهوم الشرط المخالف: عدم إلزام الدائن بمطالبة ماله من رجل فقير أحيل عليه من قبل المدين.

المطلب الرابع: من آثار الاختلاف في مفهوم الشرط:

1 - الاختلاف في تزوج الأمة المسلمة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾النساء/25.

إن هذا النص القرآني قد قيد حل التزوج بالأمة المسلمة بشرطين:

الشرط الأول: عدم استطاعة من يريد الزواج، التزوج بالمحصنات المؤمنات من الحرائر لفقره وعدم غناه.

الشرط الثاني: خشية العنت والمراد به في الآية: الوقوع في الزنا(4).

---

(1) مسند الإمام أحمد 12/5.

(2) سنن الترمذي، حديث رقم: 1309.

(3) سنن الترمذي 52/3، حديث رقم: 1313.

(4) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د. محمد إبراهيم الحناوي ــ ط1، 1414هــ - 1994م ــ 142/5، 143 ــ دار الحديث ــ القاهرة.

فإذا انتفى أحد هذين الشرطين، بأن كان الرجل قادراً على الزواج بالحرة المؤمنة، أو كان على حال لا يخشى معها الوقوع في الزنا، حرم الزواج بالأمة المؤمنة، وذلك لدلالة مفهوم الشرط على ذلك، إذ أن تعليق الحل على هذين الشرطين بعلة ينتفي بانتفاء واحد منهما.

وقد ذهب إلى هذا القول وأخذ بمفهوم الشرط: المالكية والشافعية والحنابلة(1).

وخالف الحنفية في ذلك فأباحوا تزوج الأمة الكتابية مطلقاً، سواء أكان ذلك عند القدرة على زواج الأمة المؤمنة أم كان عند عدم القدرة على ذلك، وسواء أكانت هناك خشية من الوقوع في العنت أم لم تكن، إذ لا يقولون بمفهوم المخالفة، لذلك عندهم لا يدل الاشتراط في الآية على عدم الحل عند عدم توفر القدرة، أو عدم خشية العنت.

وقالوا أن ما لم يتعرض له النص، فهو مسكوت عنه، فيرجع في حكمه إلى دليل آخر، والزواج بالأمة الكتابية ــ عند عدم توفر ما اشترط في الآية ــ مسكوت عنه، وهو مندرج تحت قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾النساء/24، ولم يوجد ما يخرجه من هذا العموم.

يقول صاحب الهداية: "وعندنا الجواز مطلق في حالة الضرورة وعدمها، في المسلمة والكتابية، وعند الطول وعدمه، لإطلاق المقتضى من قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾النساء/3، وقوله سبحانه: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾النساء/24، فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص"(2).

2 - قال الله تعالى في شأن المطلقات طلاقاً بائناً: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾الطلاق/6.

فهذا النص يدل بمنطوقه على وجوب النفقة لتلك المطلقة، إذا كانت حاملاً، وهذا ما عليه اتفاق الفقهاء.

ولكن الاختلاف وقع في وجوب النفقة لتلك المطلقة إذا كانت حائلاً غير حامل، حيث اختلف العلماء إلى قولين:

---

(1) انظر تفصيل المسألة في: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت 543هـ ــ 501/1 ، دار الفكر ــ بيروت، تفسير القرطبي 142/5، المهذب لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ، 45/2 ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ت 620هـ ــ الطبعة الثالثة ــ 1367هـ ــ 509/7، 510 ــ دار المنار ــ القاهرة.

(2) الهداية مع شرح فتح القدير، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت 593هـ ، 235/3 ــدار الفكر ــ بيروت.

القول الأول: أنه لا نفقة للمطلقة طلاقاً بائناً، حيث قال به جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وهو قول الحنابلة في ظاهر مذهبهم، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة وجابر رضي الله عنهم، كما هو قول عطاء وميمون بن مهران، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وداود الظاهري، وهو ما رجحه ابن القيم أيضاً(1).

ومما استدلوا به على قولهم هو مفهوم المخالفة المعلق على شرط في قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"، حيث دل بمفهومه على أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيص الحامل بالذكر فائدة، كما أن سياق الآية يفهم منه أنها جاءت بخصوص المعتدة من طلاق بائن، وليس من طلاق رجعي؛ لأن نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً واجبة على الزوج سواء كانت حاملاً أو حائلاً(2).

القول الثاني: وهو للأحناف أن للمطلقة بائناً النفقة سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، إذ أنهم لا يأخذون بمفهوم الشرط، حيث أمرت هذه الآية بالإنفاق على الحامل، ولكن لم تنف وجوب الإنفاق على غير الحامل، كما لم توجبه، فيكون الإنفاق عليها مسكوتاً عنه حتى يقوم الدليل على ذلك، وقد قام الدليل على وجوب الإنفاق على غير الحامل، وهو بقاء الحكم الأصلي، وهو وجوب النفقة على الزوجة قبل الطلاق، حيث كانت نفقتها واجبة على زوجها لاحتباسها بحق الزوج ومنفعته، وهذا الاحتباس باقٍ بعد الطلاق ما دامت في العدة، وببقاء هذا الاحتباس تبقى النفقة، ولا فرق بين أن تكون المطلقة حامل أو غير حامل(3).

وهكذا يتبين لنا كيف أثرَ الاختلاف في النظرة إلى مفهوم الشرط على اختلاف الفقهاء.

---

(1) الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ــ 1398هـ ــ 1978هـ ــ 502/1، دار المعرفة ــ بيروت، مغني المحتاج شرح متن المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب 401/3 ــ دار إحياء التراث العربي ــ لبنان، المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ ــ الطبعة الثالثة ــ 1367هـ ــ 606/7 ــ إدارة المنار ــ مصر، زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية ت750هـ ــ 160/4 ــ المطبعة المصرية بالقاهرة.

(2) نيل الأوطار للشوكاني، 303/6.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ ــ ط1 ــ 1327 ــ 1328هـ ــ 210/3، الهداية على شرح فتح القدير 339/3.

الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج التالية وهي:

1. تنقسم طرق الدلالة عند الأحناف إلى دلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء.
2. تنقسم دلالة الألفاظ عند الجمهور إلى منطوق ومفهوم.
3. إذا كانت فكرة مفهوم الموافقة تقوم على اشتراك المنطوق به والمسكوت عنه في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة، فإن فكرة مفهوم المخالفة تقوم على اختلاف المسكوت عنه عن المنطوق به في تحقيق القيد الذي بني عليه الحكم المنطوق به، ولذلك فإن الراجح هو إعمال مفهوم المخالفة لعمل الصحابة رضوان الله عليهم به في كثير من الوقائع، كما عمل به أهل اللغة، وفصحائها.
4. هناك شروط للقيد المعتبر في مفهوم المخالفة من شأنها ألا تظهر للقيد الذي علق به الحكم فائدة سوى نفي الحكم عند انتفائه، ولا يمكن تحقيق المفهوم إلا إذا تحققت هذه الشروط، فإذا تخلف منها شرط انتفى العمل بالمفهوم المخالف، وحُمل القيد على الفائدة المقصودة منه لا على نفس الحكم عند انتفاء ذلك القيد.
5. ملخص هذه الشروط هي:

أ - ألا يعارض مفهوم المخالفة منطوق.

ب - أن يكون إيراد القيد في المنطوق لبيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الأحكام.

6. إن من أهم أنواع مفهوم المخالفة وأقواها مفهوم الشرط.
7. إن الرأي الراجح هو العمل بمفهوم الشرط الذي يعني أن دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط، يفيد ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط.
8. إن إعمال مفهوم الشرط يفيد في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.
9. اختلف العلماء في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بناء على اختلافهم في مفهوم الشرط.